

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا كان له ألف على رجلين على كل واحد منهما نصفه .

فصل : إذا كان له ألف على رجلين على كل واحد منهما نصفه وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فأبرأ الغريم أحدهما من الألف برء منه وبرء صاحبه من ضمانه وبقي عليه خمسمائة وإن قضا أحدهما خمسمائة أو أبرأه الغريم منها وعين القضاء بلفظه أو بينة عن الأصل والضمان انصرف إليه وإن أطلق احتمل أن له صرفها إلى ما شاء منهما كمن أخرج زكاة نصاب وله نصابان غائب وحاضر كان له صرفها إلى ما شاء منهما واحتمل أن يكون نصفها عن الأصل ونصفها عن الضمان لأن إطلاق القضاء والإبراء ينصرف إلى جملة ما في ذمته فيكون بينهما والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته وفي الإبراء لفظ المبرء ونيته ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من المعتبر لفظه ونيته